

6638 - حكم من نسب إلى غير أبيه - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

لكن ملخص ما في هذه الرسالة ان امها تطلقت من ابيها وحينئذ تزوجت امها برجل اخر من بلد اخر فنسبت الام البنت الى الزوج الجديد واصبحت تستحق بتلك النسبة حقوقا معينة كما يستحقها مواطنوا ذلك البلد - [00:00:00](#)

ثم انها اخبرت والدها بالموضوع لكنه تساهل في حياته وقال هذه ابنتي ومصيرها تعود الي. ثم توفى الله ابو وئس ثم توفى الله اباها وحينئذ بدأت تفكر في تصحيح وضعها اذ لو بقيت على تلك النسبة المزعومة لاستحقت اموالا وحقوقا معينة - [00:00:23](#)

ولو اهملتها لفرطت في اشياء كثيرة وترجو من سماحتكم التوجيه. جزاكم الله خيرا بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهدى. اما بعد - [00:00:49](#)

فلا شك من هذا العمل امر منكر ولا يجوز ان ينسب الانسان الى غير ابيه سواء كان رجلا او امرأة فهذا العمل الذي فعلته المرأة وزوجها الجديد امر منكر والواجب على عليهما التوبة الى الله من ذلك وتصحيح الوضع - [00:01:07](#)

بان تنسب الى ابيها و يزال ما ما هناك من اوراق تنسبها الى الزوج الجديد. هذا هو الواجب على الجميع. وليس لها حق في هذا العمل بل هو منكر والرسول صلى الله عليه وسلم حذر من - [00:01:24](#)

بالنسبة للانسان الى غير ابيه وتوعد على ذلك واخبر ان هذا من انواع الكفر يعني الكفر الاصغر فالمقصود انه محرم ولا يجوز للانسان الى غير ابيه ولا ان ينسب الى غير ابيه - [00:01:39](#)

فالواجب على المرأة وعلى زوجها الجديد وعلى زوج البنت وعلى ام ابي البنت التصحيح تصحيح الوضع من جميع الوجوه وان كان فيها نزاع بهذا الشيء اما اذا كان ما هناك نزاع فالواجب على جميع تصحيح الوضع - [00:01:52](#)

وان يزال ما في ايديها من الوثائق التي تنسبها الى غير ابيها وان تعطى وثيقة بالنسبة لابها الصحيح نسأل الله للجميع الهداية. اللهم امين جزاكم الله خيرا - [00:02:09](#)